

## الدرس 13 جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

### ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الحادي والثلاثون من لقاءاتنا في قراءة  
جامع الاصول التسعة نواصل به قراءة مباحثي الموضوع من كتابي الطهارة - 00:00:01

فليتفضل الشیخ عبد العزیز مشکوراً. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنف حفظه الله باب الاستعانة على  
الموضوع اخرجه ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلی الله علیه وسلم بمیظأة - 00:00:21

فقال اسکبی فسکبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثة حديث حسن  
دون الماء الجديده وخرج ابن ماجة عن صفوان ابن عسال قال صببت على النبي صلی الله علیه وسلم الماء في السفر والحضر في  
الموضوع - 00:00:38

عليهم ضعيف وخرج ابن ماجة عن بست ابن سعید عن جدته ام ابیه امی عیاش وكانت امة لرقیة بنت رسول الله صلی الله علیه  
وسلم قالت كنت اوظی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قائمة وهو قاعد. حديث ضعیف - 00:00:58

باب هل یمنع الخطاب من الطهارة كلها ايش واحد اول اعانة تکفى الماء طب كنت اوصل باب هل یمنع الخطاب من الطهارة؟ اخرج  
الدار من عائشة سئلت عن المرأة تمسح على - 00:01:17

فقالت لان تقطع يدي بالسکاكین احب الي من ذلك وفي رواية سئلت تصلي المرأة في الخطاب قالت اسلتیه ورغم الاسناد الاول  
ضعیف والثانی جید وخرج الدارمي عن ابن عباس قال کن نساونا یختضبن بالليل فاذا اصبحن فتووضانا وصلينا. ثم یختضبن  
بعد الصلاة فاذا كان - 00:01:49

عند الظهر فتحناه فتووضينا وصلينا فاحسنا خطابه ولا یمنع من الصلاة وفي رواية کن نساونا اذا صلينا العشاء الاخرة اقتضبنا فاذا  
اصبحنا اطلقنه وتبھس عن الصلاة بладھما صحيح قولوا فتحناه - 00:02:14

اذا اطلقناه يعني انھم كانوا یضعون الحنا في قماش ثم یضعون ید ثم یفتحونه اخرج الدارمي عن نافع ان نساء ابن عمر کن یختضبن  
وھن حیظ هذا هو صحيح وخرج الدار من الحسن قال رأیت نساء من نساء المدينة یصلين في الخراب - 00:02:31

اسناده ضعیف باب ما جاء في الرعاة اخرج البخاري معلقا عن جابر ان النبي صلی الله علیه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي  
رجل بسم فنزفه الدم. فركع وسجد - 00:02:56

ومضی في صلاته وخرج البخاري معلقا عن الحسن البصري ما زال المسلمين يصلون في جراحاتهم وخرج البخاري معلقا عن  
طاووس ومحمد ابن علي وعطاء واهل الحجاز قالوا ليس في الدم موضوع - 00:03:12

واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر انه عصر بشرة فخرج منها الدم ولم یتوضا اخرج البخاري معلقا عن ابن ابی اوپی انه بزق دما  
فمضی في صلاته وخرج البخاري معلقا عن ابن عمر والحسن قال في من یحتاجم ليس عليه الا غسل محاجمه - 00:03:27

وفي الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر کان اذا رفع انصرف فتوظأ ثم رجع فبني ولم یتكلم اسناده صحيح. وفي الموطأ عن ما لک  
انه بلغه ان عبد الله ابن عباس کان یرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم یرجع فيبني على ما قد صلی - 00:03:46

وفي الموطأ ما لک عن یزيد ابن عبد الله ابن قصی الليثی انه رأی سعید ابن المسيب رعف وهو یصلی فاتی حجرة ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضاً ثم رجع فبني على ما قد صلى. اسناده صحيح. وفي الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملاة الاسلامي - [00:04:03](#)

انه قالرأيت سعيدا بن المسيب يرعن فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضأ وفي الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر - [00:04:24](#)

انه رأى سالم بن عبدالله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ وفي الموطأ عن عروة ابن مخرم اخبره انه دخل على عمر ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال - [00:04:38](#)

عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب بما سنه صحيح وفي الموطأ عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه. قال مالك؟ قال يحيى ابن سعيد ثم قال - [00:04:57](#) قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي برأسه اماء هنا الاتهام مختلفتان الاولى هل ينتقل الوضوء بخروج الدم والثانية هل يلزم غسل الدم الذي يكون على فينبغي التفريق بين المسألة - [00:05:15](#)

والراجح ان تكون مشكلة اما بالنسبة للانتقاد الذي يظهر انه لا ينتقض الوضوء به واما النجاسة يظهر انه نجس الحوادث التي ذكرت هنا في غالباها مدام يسير يرفع عنه واما - [00:05:41](#)

ما لا يمكن التحرز الفصل الرابع الغسل بباب فانخست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المسلمين لا ينجس. وفي رواية - [00:05:58](#)

البخاري سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس واخرج مسلم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا - [00:06:19](#)

قال ان المسلمين لا ينجس. وفي رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له. قال فرأيت يوما بكرة فتح عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار - [00:06:32](#)

وقلت اني كنت جنبا ان تمسيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين ينجس واخرج الترمذى وابن ماجة عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل - [00:06:49](#)

قال الترمذى لا بأس باسناده بباب نوم الجنب فمتفق عليه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاه. وفي رواية - [00:07:08](#)

بخاري انها سئلت اكان صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت نعم ويتوضاً. وفي رواية لمسلم فاراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وعند ابي داود والنمسائي وابن ماجة توضأ وضوء للصلاة وعندهم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه - [00:07:21](#)

وفي المتفق عليه عن عبد الله بن عمر قال استفتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. وفي رواية لهم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وفي رواية البخاري نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب - [00:07:41](#)

واخرج مسلم عن عبد الله ابن ابي قيس قال سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجبهة؟ اكان يغتسل قبل ان ينام؟ ام ينام - [00:07:58](#)

قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام. ربما توضأ فنام. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة ابتدأ اصحاب السنن في رواية قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اخرا - [00:08:10](#)

ربما اوتر اخره قلت كيف كانت قراءته؟ فكان يسر بالقراءة ام يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما فاسرعوا ربما جهر مخرج الودود والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وجنب من غير ان يمس ماء - [00:08:27](#)

زاد في رواية لابن ماجة حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. حديث صحيح اخرج ابن ماجة عن ابيه سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام - [00:08:49](#)

حديث صحيح. في اول الحديث عائشة انه معلوم كثير من وخرج ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الجانب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم اذا توضأ وضوء للصلوة. حديث صحيح - [00:09:05](#)  
واخرج ابو دود والترمذی عن عمار ابن ياسر ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص للجانب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قل لغيره.  
واخرج احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يجنب ثم ينام. ثم ينتبه ثم ينام - [00:09:24](#)  
ناده ضعيف وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقيين ومسح  
برأسه ثم طعم او نام. اسناده صحيح - [00:09:42](#)

اذا الاوامر كلها للوجوب يا شيخ نعم اذا يتوضأ اذا الذي يظهر لنا طار في الوجوب يا شيخ اذا كان هذا معلول الحديث لا ان يعاود  
الجماع المتفق بن مالك ان نبی الله صلی الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة الواحدة اوله يومئذ تسع نسوة. زاد في روایة  
مسلم بغسل واحد - [00:09:58](#)

وفي رواية للبخاري كان صلی الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة. وقال انس كنا  
نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين واخرج مسلم عن ابی عن ابی سعید الخدیری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتی احدکم  
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي - [00:10:43](#)

رواية ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوء اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابی رافع ان النبي صلی الله عليه وسلم طاف ذات يوم  
على نسائه يغسله عند هذه وعند هذه قلت له يا رسول الله - [00:11:05](#)

الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذکر واطلب واطهر. حديث حسن باب انما الماء من الماء المتفق عليه عن زید بن خالد الجھنی انه  
سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمني - [00:11:20](#)

قالوا عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي ابن  
ابی طالب والزبیر ابن العوام وطلحة بن عبید الله وابی بن کعب رضی الله عنہم. فامر به بذلك. قال يحيی واحبّرني ابو سلمة ان عروة  
ابن الزبیر - [00:11:38](#)

اخبره ان ابی ایوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم والمتفق عليها نبی سعید الخدیری ان رسول الله  
صلی الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه فقال النبي صلی الله عليه وسلم لعلنا اعجل - [00:11:58](#)

فقال نعم. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء وفي المتفق عليها عن ابی بن کعب انه قال يا  
رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ - [00:12:15](#)

اصلی واخرج مسلما عن ابی سعید الخدیری قال خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا کنا في بني  
سامل وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اعجلنا الرجل  
قال عتبان يا رسول الله - [00:12:33](#)

ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمني؟ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما الماء من الماء واخرج النسائي وابن  
ماجة والدارمي عن ابی ایوب الانصاري ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الماء من الماء. حديث صحيح. اخرج ابو داود والترمذی  
وابن ماجة - [00:12:53](#)

والدار عن ابی ابن کعب ان الفتیة التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة كانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله  
عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد. وفي رواية لابی داود ان رسول الله صلی الله - [00:13:11](#)

وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. ولفظ الترمذی انما كان الماء من الماء  
رخصة في اول واخرج احمد عن رافع ابن خديج قال ناداني رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل  
فاغتسلت وخرجت الى رسول الله - [00:13:31](#)

صلی الله عليه وسلم. فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا  
عليك الماء من الماء. قال رافع ثم امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل - [00:13:55](#)

مرفوعه صحيح لغيره وآخر احمد العتبان او ابن عتبان الانصاري قال قلت اي نبی اللہ انی کنت مع اہلی فلما سمعت صوتک اقلعت فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. حديث صحيح - 00:14:11

واخرج احمد عن رفاعة بن رافع وكان عقبیا بدریا قال كنت عند عمر فقيل له ان زید ابن ثابت يفتی الناس في المسجد قال زهیر في حدیثه الناس برأیه في الذي يجامع ولا ينزل فقال - 00:14:29

اعجل به اعجل به فاتی به. اعجل به فاوتي به. فقال يا عدو نفسه او قد بلغت ان تفتی الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأیک قال ما فعلت؟ ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اي عمومتك؟ قال ابی بن کعب. قال زهیر وابو ایوب ورفاع - 00:14:44

مع ابن رافع فالتفت الي ما يقول هذا الفتى وقال زهیر في حدیثه ما يقول هذا الغلام فقلت کنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألتم عنه رسول - 00:15:08

الله صلى الله عليه وسلم قال کنا نفعله على عهده فلم نغتسل قال فجمع الناس واتفق الناس على ان الماء لا يكون الا من الماء الا رجلین علي ابن ابی طالب ومعاذ بن جبل قال اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل - 00:15:21

قال فقال علي يا امير المؤمنین ان اعلم الناس بهذا ازواجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت فالی عائشة فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل - 00:15:38

تحطم عمر يعني تغیظ ثم قال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة حديث صحيح باب اذا التقى الختانان قابل به الباب الاول في الباب الاول الماء من الماء بمعنى انه - 00:15:51

لا يجب الاغتسال الا اذا انزل الباب الثاني معناه انه اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل نعم في المتفق عليه عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس - 00:16:12

اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وزاد في رواية لمسلم ثم اجتهد. وفي اخرى له وان لم ينزل. زاد عند ابی داود رزق الختان بالختان وآخر مسلم عن ابی موسی قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء. وقال المهاجرنون - 00:16:26

بل اذا خالطت فقد وجب الغسل. قال قال ابو موسی فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنین اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك. فقالت لا - 00:16:50

في ان تسألني عما كنت سائلًا عنه امك التي ولدتك. فانما انا امك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت. قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومسا ختان الختان فقد وجب الغسل - 00:17:05

واخرج مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امك التي ولدتك. فقلت انا امك. قلت لامك ذلك انا وهذا. ثم نغتسل - 00:17:22  
اخراج الترمذی وابن ماجة عن عائشة قالت اذا جاوز الختان ابن ماجة عن عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتواترت تی الحشفة فقد وجب الغسل. حديث صحيح - 00:17:40

واخرج احمد عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان الغسل صحيح لغيره وفي الموطى عن سعید بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان - 00:17:53

قد وجب الغسل صحيح وفي الموطأ عن عبد الله بن کعب مولی عثمان بن عفان ان محمود بن لبید الانصاري سأل زید بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يکسل ولا - 00:18:12

فقال زید يغتسل فقال هو محمود ان ابی ابن کعب كان لا يرى الغسل. فقال له زید ابن ثابت ان ابی ابن کعب نزع عن ذلك قبل بان يموت اسناده حسن - 00:18:23

وفي الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل اسناده صحيح باب اذا احتلمت المرأة في المتفق عليه عن ام سلامة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق.  
فهل على المرأة من - 00:18:36

من غسل اذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلامة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحترم المرأة؟  
قال نعم تربت يمينك فبمن يشبهها ولدها؟ وزاد في رواية لمسلم قالت قلت فضحت النساء - 00:18:57

وفي رواية للبخاري فضحت ام سلامة واخرج مسلم عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له عائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل - 00:19:15

وفي المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة بل انت فتربيت يمينك نعم فلتغتسلي يا ام سليم اذا رأت ذاك - 00:19:28

وعند الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتبرا لام سليم بل انت تربت يداك ان خيركن التي تسأل عما يعنيها وفيه انما هن شقائق الرجال واخرج الموسوع عن انس بن مالك ان ام سليم حدثت انها سالت النبي انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها - 00:19:43

لما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسلي. فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض. وماء المرأة رقيق اصفر - 00:20:07

فمن ايهمَا على او سبق يكون منه شبه واخرج مسلم عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء؟ فقال نعم. فقالت لها عائشة - 00:20:26

تربت يداك وائلت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وفي رواية اخرى قالت عائشة فقلت لها اف لك اتري المرأة ذلك واخرج المسلمون عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامي. فقال اذا - 00:20:40

منها ما يكون من رجل فلتغتسلي واخرج النسائي وابن ماجة والدارمي عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء - 00:21:02

فتغتسلي حديث حسن واخرج احمد عن ابن عمر قال سألت ام سليم وهي ام انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل - 00:21:15

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة ذلك وانزلت فلتغتسلي صحيح لغيره. واخرج احمد عن ام سلامة ان ام سليم قال حاجاج ام أبي طلحة قالت يا رسول الله المرأة ترى زوجها في المنام يقع - 00:21:29

فقالت ام سلامة او تفعل ذلك قال تربت يمينك هن يأتي شبه الخوؤلة الا من ذلك. اي النطفتين سبقت الى الرحم غلت على الشبه.  
وقال حاجاج في ترب جبينك حديث صحيح رجال الشيخين - 00:21:48

باب صفة الغسل المتفق عليه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث - 00:22:06

غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وفي رواية للبخاري ثم يدخل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء.  
وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:26

وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل بيديه ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء  
فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثنا على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل -

الىه. وفي رواية له بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء قل يا ابي داود بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وفي المتفق عليه عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة - 00:23:00

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمنيه على شماليه مرتين او ثلاثة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرة وثلاثة ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء - 00:23:17

ثم غسل جسده ثم تتحى فغسل رجليه. قالت فاتيته بخرقة فلم يردها. فجعل ينفظ بيده. وفي رواية لهما ثم توضأ وضوءه او للصلوة زاد البخاري غير غير رجليه وفي اخرى للبخاري - 00:23:34

وستره وفي اخرى له قالت هذه غسله من الجنابة وعن ابي داود تناولته المنديل فلم يأخذه. وفي رواية للدارم ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض اصابعه ولا يمسه وفي اخرى - 00:23:50

فاعطيته ملحفة فابى وجعل ينفض يده قالت فستره حتى اغتسل وفي المتفق عليها ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحالب - 00:24:08

فاخذ وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثة واشار بيديه كلتيهما. وفي رواية لمسلم فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف زاد اصحاب السنن في اوله انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة. كذا عند ابي داود وعند النسائي وابن ماجة تماروا - 00:24:22

وفي المتفق عليه عن ابي جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع. فقال الرجل ما يكفيوني فقال جابر كان يكفي من هو او في منك شعرا وخير منك. ثم امنا في ثوب - 00:24:43

وفي رواية لهم انس بن محمد اني رجل كثير الشعر. فقللت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعرا. وعند مسلم في رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة - 00:25:00

وفي المتفق عليه عن ابي سلمة قال دخلت انا واخوه عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء التحو من فاغتسلت وافتضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب - 00:25:15

زاد فيه مسلم قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة وفي المتفق عليه ان عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انانه واحد من قدر يقال له الفلق. وفي رواية لهما - 00:25:30

تختلف ايدينا فيه وفي رواية لهم من الجنابة. وفي رواية للبخاري قالت كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الميركن فنشرع فيه وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمنيه عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمني - 00:25:49

وغسل عنه بشماليه حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه. وفي رواية قالت فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قال وهما جنبان وفي رواية قال سفيان والفرق ثلاثة اصع - 00:26:09

قل ان ساعي نفترض منه جميعا وله لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء وفي المتفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انانه واحد. زاد الترمذى من الجنابة وآخر البخاري عن انس ابن مالك - 00:26:24  
ان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من انانه واحد اخرج البخاري عن عائشة قالت كن اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثة فوق رأسها ثم تأخذ - 00:26:42

ويديها على شقها الايمن ويديه الاخرى على شقها الايسر وآخر مسلم عن جابر ابن عبد الله ان وفده ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة. فكيف بالغسل؟ فقال اما انا - 00:26:57

على رأسي ثلاثة. وآخر مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وفي المتفق عليه عن ام سلمة قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان بما يتتطوح من غسل الجنابة - 00:27:13

واخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعليها الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلاً ومحرمات

حاديٍ صحيح واخرج الاربعة عن عائشة قالت - 00:27:31

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتتوضاً بعد الغسل ولفظ ابي داود كان يغتسل ويصلِّي ركعتين وصالة الغداة ولا اراه وضوءاً بعد الغسل حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي سعيد ان رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثة. فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه فقال - 00:27:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثراً شعراً منك واطيب. حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة سأله رجل كم افيض على رأسِي وانا جنوب؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثُّ على رأسه ثلاثة حثبات قال الرجل - 00:28:07

ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثراً شعرة منك واطيب. حسن صحيح واخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء -

00:28:23

حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمينى وغسل فرجه باليسرى. حتى اذا فرغ صب باليمينى على اليسرى فغسلهما ثم تممضض واستنشق ثلاثة ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاثة مرات ثم يفيض على جسده. وفي رواية كان يفرغ على يديه ثلاثة - 00:28:40

ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض. وفي رواية ثم يصب بيمينه على شماليه فيغسل على ما فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتممضض. وفي رواية ثم يتممضض ثلاثة ويستنشق ثلاثة ويغسل وجهه ثلاثة ثم يفيض - 00:29:00

على رأسه ثلاثة. حديث صحيح اخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها انها حدثت الغسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضاً ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم على سائر جسده - 00:29:18

به وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب نفسه ثم يحيي عليه ثلاثة. حديث صحيح واخرج النسائي عن عائشة وابن عمر ان عمر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا. يبدأ فيفرغ - 00:29:35

فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلاثة. ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما فهناك حتى يلقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء. ثم يصب على يده اليسرى حتى يلقيها. ثم يغسل يديه ثلاثة - 00:29:54  
ينشق ويمضض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثة حتى اذا بلغ رأسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر صحيح الاسناد مخرج الدار من عطاء وزهري قال الغسل من الجنابة والحيض واحد. اسناده صحيح -

00:30:14

واخرج ابو داود عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فنسني مرة كم افرغ فسألني كم افرغت - 00:30:35

فقلت لا ام لك وما يمنعني وما يمنعك ان تدربي. ثم يتتوضاً وضوءه للصلوة ثم ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبعة مرات. فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل - 00:30:50

حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حديث ضعيف اخرج بذود والترمذى وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة ان تحت كل شعرة جنابة فاغسل - 00:31:09

والشعرة وانقو البشر ضعيف اخرجوا داود وابن ماجة والدارمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها - 00:31:29

هكذا فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثة. وكان يجز شعره. حديث ضعيف واخرج ابن ماجة عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها قلت وما - 00:31:42  
ما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة. حديث ضعيف اخرج ابو داود عن عائشة فيما يفيض بين الرجل

والمرأة من الماء قالت يصب على الماء ثم يأخذ كفها من ماء عليه. حديث ضعيف - 00:32:03

اخrog ابو داود عن عائشة قالت لعن شئتم لارينكم اثر يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط. حيث كان يغتسل من الجنابة. حديث ضعيف. واخرج ودود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب. يجتنزء بذلك ولا يصب عليه الماء - 00:32:23

حديث ضعيف واخرج احمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من مغسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه. حديث صحيح وهذا استناد ضعيف واخرج احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم افاض بيمنيه على شماليه فغسل - 00:32:44

تللا مراقه حتى اذا انقى اهوى بيده الى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وافاض عليه الماء اسناده صحيح وفي الموضع النافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ عن يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمضة واستنثر - 00:33:07 ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم اغتسل وافاض عليه الماء اسناده صحيح وفي الموضع عن مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت - 00:33:27

لتحف على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغط رأسها بيديها افني عرفة ثبت عنه منه اصرف الوضوء على مرة مرة فيقال في الغسل عليه باب الغسل كل سبعة ايام ثم اتفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - 00:33:44

يغسل فيه رأسه وجسده واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم غسل في سبعة ايام كل جمعة. حديث صحيح بطرقه وشواهده ليه - 00:34:22

باب لا يغتسل في الماء الراكد اخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله - 00:34:35

تناول اخرج البخاري معلقا عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله ابن مغفل مزنی في البول في المغسل باب ستار المغسل اخرج البخاري معاوية بن حيدة المغفل نقدر نشير الى حديث في النهي عن - 00:34:49

اخrog البخاري معلقا عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله احق ان يستحم من الناس واخرجه ابو داود والنسيائي والماجي عن ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فولي - 00:35:11

توليه قفایا فاستره به. وعند ابن ماجة وانشر الثوب فاستره به. حديث صحيح. واخرج ابن ماجة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسلن احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه. فان لم يكن يرى فان لم يكن - 00:35:33 يرى فانه يرى ضعيف جدا. واخرج احمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عليا فوضع له غسلا. ثم اعطاه ثوبا فقال استرنی وولني ظهرک فاده ضعيف - 00:35:53

باب حكم ضفائر المغسلة ان اخرج مسلما عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة معروف الظفراء اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك - 00:36:07

الماء فتطهرين. وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة؟ فقال لا. وفي رواية اذا انت قد طهرت. اذا انت قد طهرت وفي رواية واغمزی قرونک عند کل حفنة. وفي رواية ثم تفيضين على سائر جسدك - 00:36:33

واخرج مسلم عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا ابن عمرو فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى - 00:36:50

الله عليه وسلم باناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراقات ولفظ النسائي لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جمیعا - 00:37:15

فافيضوا على رأسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا واخرج ابو داود عن شريح ابن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجناية ان ثوبان حدثهم انهم استفتوها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:37:31

فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها حديث صحيح واخرج الدارمي عن ابي هريرة انه سأله عائشة عن المرأة تغسل تنقض شعرها فقالت بخن وان انفقت فيه اوقية. حذيفة انه قال - 00:37:46

استأصل الشعر لا تخلله نار قليل بقياها عليه وفي رواية خلي الاشارة بالماء سنته صحيح واخرج الدارمي عن جابر في الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولا ينقضان شعورهما. وفي رواية قال اذا اغتسلت المرأة من الجناية فلا تنقض شعرها - 00:38:10 ولكن تصب الماء على اصوله وتبله سنهما ضعيف. واخرج الدارمي عن نافع ان نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقدهن من حيض ولا جنابة اسناده صحيح وخرج الدارمي عن ابن عمر ان النساء هو وامهات اولاده كن يغتسلن من الحيضة - 00:38:30

ان يبالغن في ظلها فсадه جيد عن ام سلمة قالت لا ينقضن عقساكم. قالت اسناده اعيقصنك من حيض ولا من جنابة اسناده ضعيف اخرج الداني من عبد الله قال تخلله باصابعها - 00:38:52

اسناده ضعيف اخرج الدارمي عن ابراهيم قال اذا بلت اصوله واطرافه لم تنقضه اسناده صحيح اخرجت دائم العطاء في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال لا ولكن تصب على رأسها الماء صبا حتى تروي - 00:39:13 الشعر صحيح اخرج بودود ابن ماجة والدارمي عن جميع ابن عمير التيم قال انطلقت مع امي وخالتى فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عند غسله من الجنابة. قالت كان يفيف على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيف على - 00:39:30

جسمه ثم يقوم الى الصلاة. واما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرات من اجل الظفر وعند ابن ماجة مع عمتي وخالتى ورواية ابي داود مختصرة ضعيف جدا وخرج احمد عن عائشة قالت - 00:39:52

اجبرت رأسي اجمارا شديدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما علمت ان جنابة اسناده ضعيف باب غسله بباب غسل الكافر اذا اسلم اخرج الثالثة عن قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام. فامرني ان اغتسل بماء وسدر. حديث صحيح. اخرجه ابو داود عن عثيم ابن - 00:40:08

قريب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر واختتم. حديث صحيح - 00:40:33

باب النائم يرى بلا والترمذى وابن ماجه والدارمى هل عشت؟ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلى ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد - 00:40:54

ولا يجد البلى قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك؟ اعليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال. وعند الترمذى ام سلمة بدلًا من ام سليم ولم يذكر ابن ماجة والدارمى - 00:41:09

قول ام سلمة حديث حسن الا القول ام سليم وفي الموضع زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلا وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا - 00:41:25

وما شعرت وصلت وما اغتسلت. قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضج ما لم يرى. وادن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى تمكنا حديث حسن وفي الموطأ عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد

وامر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وفي الموطأ عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالنادي الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبتنا الود - 00:42:00

لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته بباب الاطلاع بالنورة وابن ماجة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته ولم يعلم بوجوده - 00:42:17

جنابة الا بعد ذلك جاهد في ثوبه الاحتلام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وولي اعانته بيده. حديث ضعيف بباب اغتسال الرجل وزوجته خرجوا ايش بباب اغتسال الرجل وزوجته اخرج ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبهه - 00:42:40

حديث صحيح اخرج النسائي عن ناعم الله عنها ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت كيسةرأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مرع واحد نفيض على ايديينا حتى نلقيهما ثم نفيض علينا الماء. صحيح الاسناد. اخرج النسائي - 00:43:12

وما جعلوا مهانى رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة هو وميمونة من اماء واحد في قصة فيها اثر العجين حديث صحيح. اخرجه ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اماء واحد. حديث صحيح - 00:43:31

باب من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء اخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها. قال اسحاق في حديثه - 00:43:51

فعصر شعره عليها. حديث ضعيف اخرج ابن ماجة عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبها الماء - 00:44:06

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيديك اجزاك ضعيف جدا باب ما جاء في دخول الحمام. اخرجه البخاري معلقا عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بالقراءة في الحمام. وبكتب الرسالة على غير وضوء - 00:44:19

واخرج البخاري معلقا عن عمر انه توضأ بالحمام من بيت نصرانية وخرجوا داود والترمذى وابن ماجة والدارى عن ابى المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من انتن؟ قلنا من اهل الشام؟ قال - 00:44:35

قالت لعلن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات. قلنا نعم. قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة ثيابها في غير بيتها الا ما بينها وبين الله تعالى. وعند ابن ماجة والدارمي ان النسوة من اهل مصر. حديث صحيح - 00:44:52  
اخراج الترمذى والنمسائى والدارمى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. واختصرت رواية النسائي على - 00:45:11

الفقرة الاولى واختصرت رواية الدارم على الاخيرة. حديث صحيح واخرج احمد عن عمر مثله واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات - 00:45:31

ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازير زاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء حديث ضعيف واخرجوا بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر. وامنعوا النساء الا مريضة او نساء. حديث ضعيف - 00:45:44

اخراج احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من امتى فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من ايات امتى فلا تدخل الحمام. حسن لغيره - 00:46:01

واخرج احمد عن السائب مولى ام سلمة ان نسوة دخلنا على ام سلمة من اهل حمص فسألتهن من من انتن؟ قلنا من اهل حمص فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايماء امرأة نزعـت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترا - 00:46:18

حديث حسن لغيره وآخر احمد عن سهل عن ابيه انه سمع ام الدرداء تقول خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين يا ام الدرداء قالت من الحمام؟ فقال والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت احد من امهاتها الا وهي - [00:46:36](#)

عاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن. حديث حسن بباب باب الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء. اخرج ابو داود عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بناء يسع رطلين ويغتسل بالصلوة - [00:46:56](#)

الحديث صحيح. اخرج النسائي عن موسى الجهنمي قال اوتى مجاهد بقدح حزره ثماني ارطال. فقال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا. صحيح الاسناد - [00:47:11](#)

تخرج ابن ماجة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال - [00:47:26](#)

لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم سنه ضعيف. وآخر احمد ابن عباس قال قال رجل كم يكفي من الوضوء؟ قال مد قال كم يكفي للفسل؟ قال صاع فقال الرجل لا يكفي. قال لا ام لك قد كفى من هو خير منك - [00:47:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح لغيره. بارك الله فيك ووفقك الله الخير واستعملنا الله واياك في طاعته هم حمامات عمومية كانوا يغتسلون فيها اقرب مالها بالسونه هذا والمسابح العامة - [00:47:56](#)

يجدون فيها الماء الحارة البيوت ما كان عندهم سخانات فيذهبون الى هذا او مثلا لكن بمرات نعلم المعنى نشوف مثلا وضع الجدار من اليد الجدار من اجل تنظيف ما فيه - [00:48:23](#)

يرعب الجدار اليوم الجدران ليست ترابا يعني ما يحصل ايقاع بوضع اليد عليها بينما يحصل الانقاذ بالصابون ونحوه لاجل ان اهل السنة ارتبطت بمعنى التطهير وهنا اذا صار الجدار من - [00:48:50](#)

اسمنت ولا في المباراة ما عاد بس اما الانتقال فهو لي معنى وهو خشبة التلوث التراب الذي يكون تحت لو تسأل احدا في البر البركة ينتقد كالمعنى موجودة هل ثبت - [00:49:13](#)

حلو هذا فعله النبي صلى الله عليه بوجوذه معنا دل على الاستمرار والحب من هذا لم يثبت في حديث واحد وهذا اربعة ثلاثة بارك الله فيك - [00:49:48](#)